


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية العلوم



استشارة رقم 14/ك.ع/2024

بتاريخ

تعلن كلية العلوم - سعيدة - عن استشارة رقم 14/ك.ع/2024 المتعلقة إقتناء عتاد الإعلام الآلي 21/01/2024 في إطار ميزانية التسيير سنة 2024 .
يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة التقرب من كلية العلوم لسحب دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة مقابل دفع مبلغ ألف دينار جزائري (2000 دج) دفع بالحساب البريدي الخاص بالجامعة سعيدة رقم 00321574/مفتاح 31 .

أ- ملف الترشح:

- 1- تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مورخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 2- تصريح بالتزاهة مملوء ممضي و مختوم و مورخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مورخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 4- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة شذ مثذ مث شذ مث شركات التضامن....
- 5- التوقيتين البنكية للمؤسسة
- 6- شهادة أداء مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي (CASNOS- CNAS) سارية المفعول يوم فتح الاظفاف.
- 7- نسخة من شهادة السوابق العدلية
- 8- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الجبائي
- 9- المراجع المهنية للشركة مدعمة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الإستشارة.
- 10- نسخة من السجل التجاري
- 11- الحصولة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2020/2021/2022 النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضريبة طبقا لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 07 أيام من تاريخ إعلانه وحتى قبل منح المؤقت للاتفاقية.
- 12- تعهد بالضمان
- 13- تعهد بالالتزام

ب- العرض التقني:

- 1- تصريح بالاكتتاب مملوء، مورخ وممضى من طرف المتعهد.
- 2- دفتر الشروط مملوء، مضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:

- 1- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
- 2- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- 3- كشف كفي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تودع العرض على مستوى الأمين العام للكلية العلوم في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظفاف و تقييم العروض"

-استشارة رقم 14 ل المتعلقة بـ : إقتناء عتاد الإعلام الآلي

- حدد أجال تحضير التمهيدات (08) ثمانية أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فإن مدة تحضير العروض تتمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون قبل الساعة الثانية عشر (12سا) من آخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الاظفاف يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14سا) من نفس اليوم بالكلية .
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر. المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

عميد كلية العلوم
أ. جعفرى طيب

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur
Et de la recherche Scientifique
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-
Facultés Des Sciences



Consultation N°14/F.S/2024

Du

٢٠٢٤ / ١٥ / ٢٤

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation n°14

ART 22/21/01 **Matériels informatiques** dans le cadre du budget de fonctionnement année 2024.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Mille dinars (2000 DA) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.
- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5-Domiciliation bancaire.
- 6-Attestation de mise à jour CNAS-CASNOS en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 7-Copie du Registre de commerce
- 8-Copie du Casier
- 9-Extrait De Rôle au courant de l'année 2023
- 10-La liste des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
- 11-Les bilans financiers des exercices (2020-2021-2022) visés par les services des impôts.
- 12-Engagement de la garantie
- 13 -Engagement de délai d'exécution

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention, qui doit les fournir dans un délai maximum de sept (07) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

B- L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- la lettre de soumission.
 - le bordereau des prix unitaires (BPU).
 - le détail quantitatif et estimatif (DQE).
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation
des offres-consultation n°14:

Matériels informatiques Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante : Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-
Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à sept (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de 9H à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 14h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois à compter de la date limite de dépôt des offres.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



دفتر الشروط

رقم: 14/2024

اسم العملية: إقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية
المادة 22/21-01

لفائدة كلية العلوم



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المحتويات

8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفة العمومية
8	3	تقديم المرشح أو المتعهد
9	4	تصريح المرشح أو المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفة العمومية
11	3	موضوع الترشح
11	4	تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده :
13	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5	تصريح المرشح أو المتعهد
17	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21	المادة 01:	موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02:	محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03:	تجديد صفة الطلبات
21	المادة 04:	كيفية إبرام الصفة
21	المادة 05:	تأهيل واعتماد المكتبيين
22	المادة 06:	في حالة تجمع
22	المادة 07:	موقع و كيفية التسليم



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 08: سبب دفتر الشروط

22 المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

23 المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

23 1.0.0 ملف الترشح

23 2.0.0 العرض التقني

24 العرض المالي

25 المادة 11: آجال تحضير العروض

25 المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

25 المادة 13: صلاحية العروض

25 المادة 14: إيداع العروض

26 المادة 15: لغة العرض

26 المادة 16: شكل وإمضاء العروض

26 المادة 17: تسجيل العروض

26 المادة 18: العروض المتأخرة

26 المادة 19: فتح الأظرف

27 المادة 20: تقييم العروض

29 المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.

29 المادة 21: تصحيح الأخطاء

31 المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

32 المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.



33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الماذج الأولية والكلالجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التقييط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تمازن المعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإنفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإنفاقية
39	المادة 05: مبلغ الإنفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإنفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
40	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



41	المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
42	المادة 15 : تغير أسعار الإتفاقية
43	المادة 16 : آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ
43	وديعة الضمان
43	المادة 18: عقوبة التأخير
44	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
45	المادة 23 : المناولة
45	المادة 24: تسوية النزاعات
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الانتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 30: الإعلان عن استشارة
48	المادة 31: محب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 33. تاريخ ومكان التوقيع

تعيين المصلحة المتعاقدة



48	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
49	3 موضوع التصریح بالاكتتاب
50	4 التزام المعهد
51	5 إمضاء المعهد
54	6 قرار المصلحة المتعاقدة
55	خاصائص المعدات المقترحة
56	1 تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3 موضوع رسالة التعميد
61	4 التزام المعهد
64	5 إمضاء المعهد
65	6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الأول التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهد

٠ لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه وحسابه:
 - باسمه وحساب الشركة التي يمثلها:

٠ تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحrir رس. و.م.م.أ.



م العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
المغربية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عندي، محل متابعت قضائية بسب الرشوة
أو محاولة رشوة أعون عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب
المنافسة التزية،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة
تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرافقته،

• أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء
إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير
ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية
،سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي و
تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر بـ سعيدة في.....

(اسم وصفة الموقّع وختم المرشح أو المعهد)

إمضاء

- ملاحظات هامة:
- ٠ ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - ٠ في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصرّف الخاصل به.
 - ٠ في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصرّف الخاصل به.
 - ٠ في حالة التخصيص، يكفي تصرّف واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصرّف المرشح أو المعهد
 - ٠ عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الثاني التصریح بالترشیح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشیح

- لا نعم يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم
- في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام صفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحبير رس. و.م.م.أ.



يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

٢٠٤ - مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشريك أو بالتضامن نعم لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

.....
• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

.....
.....
.....
• اسم الشركة :

.....
.....
.....
• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....
.....
• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....
.....
.....
• مبلغ رأس المال الشركة :

.....
.....
.....
.....
• هل الشركة وكيل للتجمع نعم لا

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



- ٠ - يمضي التصریح بالاکتباٌ و رسالۃ التعهد و عرض التجمع بصفۃ منفردة و کل التعديلات التي قد تطرأ علی الصفۃ العمومیة بعد ذلك او يعطی توکيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصریح بالاکتباٌ و رسالۃ التعهد و عرض التجمع و کل التعديلات التي قد تطرأ علی الصفۃ وفق الإجراءات المکیفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراکة، توخی الخدمة التي تنفذ من طرف کل عضو، مع توضیح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصریح المرشح أو المعهد

- يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفۃ عمومیة.
 - ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفیة أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
 - ٠ لكونه كان محل حکم قضائي حاز قوة الشيء المقطبي فيه بسبب مخالفۃ تمس بنزاهته المهنية.
 - ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
 - ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
 - ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملین الاقتصادیین المنوعین من المشاركة في الصفقات العمومیة.
 - ٠ لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبی الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
 - ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفۃ خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- ٠ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطالة الناتجة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لا لقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- ٠ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

نعم لا

٠ في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

- ٠ يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضع ذلك): ..

.....
.....
.....

- ٠ التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- ٠ يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :



ال الصادر عن

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

- في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



- يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا
- في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) :
-
.....
.....
- حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):
-
.....
.....
- والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم لا
- في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - ٠ في حالة تبعي، يقدم تصریح عن کل عضو.
 - ٠ في حالة التخصیص، يقدم تصریح لكل المختص.
 - ٠ فعندهما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعیاً، يجب عليه تکییف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردیة.

الملف التقني





الأحكام العامة
"تعليمات العارضين"



من إعداد ومحضر رس. و م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة إقتناء عتاد الإعلام الالي ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 22/01 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التوين بأجهزة اعلام آلي.

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 44-43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



يجب تقديم شهادة حسن توبن واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين
مطلوبون بإلهاق كل وثيقة تبين خبرته .

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3, 44 و 55 من
القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون التعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين
متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة
بالمنافسة. كما يمكن، أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات
متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين
والمعتمدين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من
طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التوريدات و التأكد من جودتها قبل
استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد
السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم
الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا
في الموقع الرسمي للجامعة.



المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسلیی حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضی ، مؤرخ ، و مختوم من طرف المعهد.
- تصریح بالتزاهة ملوء ، مضی ، مؤرخ ، و مختوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تربين واحدة على الأقل مماثلة مبددة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملوء، مضی ، مؤرخ و مختوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبریرية مملوءة ، مضية ، مؤرخة و مختومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ و مختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.

- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تتفق و كل المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره و قبل نشر إعلان النحو المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحتوي معلومات غير مطابقة للتصرّح بالترشّح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائي أو رقم التعريف الجبائي.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنف أو مجدول ساري المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الجبائي أو رقم التعريف الجبائي
- (د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للملفحة المتعاقدة أن تجدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم الملفحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للملفحة المتعاقدة أن تجدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعاهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالطامة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بأحكام و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض * اسم طلب العروض .

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعتمد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعتمد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير مرس. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم : ١٩٠٢٠٢٤ على الساعة (١٩:٥٩) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بفتح الأظرف بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترنات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توضع بالحروف الأولى على وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يضم من التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بالمهام الآتية:



1. يأقلم الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
 - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تهنئا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
 - الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
 - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تهنئا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترب على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
 - iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المحسن الذي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص باقتناء عتاد اعلام الى غير محسن .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممول.

• وبعد انتهاء عملية التصحیح، تختار المؤسسة أو الممول الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحراف يتم اعتماد المبلغ الحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي الحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحیح وليس قبل التصحیح.

3. إذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.

4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحیح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للبلف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواححة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للبعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التموين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخbir المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكبي والتقريري.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والزاهة والإكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
 - اذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست ملؤة (الشطب ليس ملأ) .
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم الملاحي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العرض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كيابات أو إضافات مشوهة.
 - عدم حصول العرض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هنا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيئة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة ب موضوع الصفقة و غير تميزية ، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما الى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التورن أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

0. لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: الفاذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم الفاذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكفلة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كالتالي بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والتوعية: 30 نقطة.
2. آجال التسلیم : 05 نقاط .
3. الضمان: 15 نقاط .



من اعدام و تحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة وال النوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة المقترحة}}{\text{المدة المقترحة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل معهده قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الالجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تمنح الصنفقة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دينياً بإعلان عن المنح المؤقت للصنفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصنفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصنفقات الخاتمة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصنفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصنفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصنفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تجديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، وفي حالة المؤسسة الحائزه صنفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وبما ي肯 من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تخفيض الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصنفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المنسق من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.
المادة 33 : تنازل المعهد الفائز



المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "..... ختم المؤسسة"
(إمضاء مثل المصلحة)
حرر ب: في
.....

دفتر البنود العامة





٦

جعفرى طيب عميدا لها ، الواقعه عنوان ص.ب 138 بحى النصر ، سعيدة

والمشار إليها بـ اسم

"المصلحة المتعاقدة"

من جهةٍ،

المؤسسة :

..... التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

النشاط: النشاط:

ممثلة من طرف السيد :

ويتمتع بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

والمشار إليه باسم

"المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدين في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيدة الذين وقعوا على الإتفاقية :

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب

المولود بتاريخ :.....23/06/1972..... بـ:سعيدة.. رقم التعريف الجبائي :098620019026427..

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد : المتعامل المتعاقد

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ :..... بـ:

رقم التعريف الجبائي :..... من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام: ، المبلغ بالحرروف :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- • رقم :
- • لدى :
- • وكالة :
- • العنوان:
- • المفتوح بإسم :

المادة 08: آجال التسلیم

يلزم المعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- • بالحرروف
 - • وبالأرقام
- من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية ، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.



• تصريح بالتزاهة.

• تصريح بالاشراك.

• رسالة التعهد.

• تفويض السلطة.

• مشروع الإتفاقية.

• جدول الأسعار الوحدوي.

• التفصيل الكي والتقديرى.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقاعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتبع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالتعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البريد الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدناه "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم



و مطابقة المعايير المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المنسنة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتحيمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتغيير .

المادة 15 : آجال الدفع



طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفوائد موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمة خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولى للاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

القوة القاهرة - يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وقبحهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبهات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالشبهات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدى التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تفيدها وكذلك تطبيق بجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته ،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقضان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإداره دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



م.م.و.س.

من

إعداد

وتحrir

رس.

و

م.م.أ.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالكتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية •

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده


• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....
.....

.1



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



..... .3

..... .4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.

قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام المقصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....
..... يلزم الشركة، بناءا على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....
..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....
.....
..... لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
..... كل أعضاء التجمع يتزمون بناءا على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد و تحرير د.س. و.م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصالحة المتعاقدة

هذا العرض
حرر ب: سعيدة في
(إمضاء مثل المصالحة)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحبير وس. و.م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية:

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
كلشركة - عضو في التجمع

.....	.1
.....	.2
.....	.3
.....	.4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيلاً للجمعية الآتي :

.....
.....
.....

3 موضع رسالة التعهد

٠ موضوع الصفقة العمومية:

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

60/67 ص.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.



• الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• تسمية الشركة



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المُضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- يلزم الشركة، ببناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المُضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.



- ٠ كل أعضاء التجمع يتلزمون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- #### • تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S ل المؤسسات الأجنبية :

٥. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العامة:

- ٥٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، المعنية، عند الاقتضاء:



تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تفيد الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

·أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض
حرر ب: سعيدة في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 14:..... الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	- Ordinateur de bureau de marque reconnue avec les caractéristiques suivantes Processeur:Intel I5 10 éme génération et plus, RAM:08Go ou plus. Disque Dur 01 To HDD ou plus claviers pilingue azerty+ souris USB ecran 24 ou plus . - Imprimante matricielle epson lQ 2090			
02				

*سعيدة يوم :

*المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإشتارة رقم 14:..... الخاصة باقتناء عتاد والإعلام الالي لفائدة الكلية

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	- Ordinateur de bureau de marque reconnue avec les caractéristiques suivantes : Processeur:Intel I5 10 éme génération et plus, RAM:08Go ou plus. Disque Dur 01 To HDD ou plus claviers pilingue azerty+ souris USB ecran 24 ou plus .		02		
02	- Imprimante matricielle epson IQ 2090		01		
المجموع HT					
TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
آجال التسلیم :
*سعيدة يوم :
*المتعاقد: